حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم
يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا
ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال
عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا
اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء الليل في كل شيء
الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد وابه عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير خصرة الخصم لم يحكم وكتب با
لشهادة ليحكم بها الكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم

يختمه

يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا الخصم المخصم
فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأ علينا وختمه فضه القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى
القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي على غائب الا ان يحضر
يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما وتراضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي و
المحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان
يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في
الحدود والقصاص وان حكم في دم خطا فقضى الحاكم على العا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)